لتشوف الشارع الي العفو قال شيخنا ابن عبد الحق وهو الظاهر ان رجوعا العفو
والا فالوجه ما قاله العلامة ابن حجر من تقديم الجناية نظرا لحق الادمي المقدم ومن
ثم اجبر غيرها ان وجد وامتنع من الرجوع فليتامل قاله العلامة الشوبري ولا يخفي
عليك ان كلام المولف شامل للبهيمة الجانية فلا يتبعها ولدها وان كان حملا عند
الجناية وح فلا يتعلق به الارش وانما قيدت كلامه بالامة لان الاحكام المذكورة هنا
وفي الاصل لا يتاتي الا فيها وفي ولدها وخرج بقوله الجانية الصايلة فيتبعها حملها
وتدفع وهي حامل وان ادي الدفع الي موتها وموته كما قاله سم علي ابن حجر فان قلت
تقدم ان الجانية لا تقتل ما دامت حاملا فما الفرق بينها وبين الصايلة قلت
يفرق بينهما بان الصايلة متلبسة بالمعصية وقت دفعها المودي لموتها وموته
ولا كذلك الجانية فتامل وولد الموجرة لا يتبعها فلا يكون مستاجرا كامه وح فلا يجوز
للمستاجر ان ينتفع به بركوب او نحوه سوا كان حملا عند الاجارة ام حملت به
بعدها وولد المعارة لا يتبعها فلا يكون معارا كامه وح فلا يجوز للمستعير ان
ينتفع به سوا كان حملا عند الاعارة ام حملت به بعدها وولد الامة والبهيمة
الموصي بها او بمنفعتها والحال انها قد حملت به في الصورتين اي في صورتي
الوصية بها او بمنفعتها بين اي بعد عقد الوصية وقبل موت الشخص
الموصي لا يتبعها سوا ولدته قبل الموت للموصي او بعده بل هو للموصي او لوارثه
لانه لم يكن عند الوصية لم يندرج فيها ولا حدث في وقت ملك الموصي له وولد
الموصي بخدمتها لا يتبعها وان كان حملا عند الوصية او حملت به بعد موت
الموصي كما شمله كلامه ووافق الشهاب القليوبي وغيره وبه يعلم ان ما قاله
العلامة الشوبري من تبعيته لها فيما لو كانت حاملا به عند الوصية
او حملت به بعد موت الموصي غير واضح وولد الموهوبة اذا حملت به بعد
الهبة وولدته قبل القبض لا يتبعها بل هو للواهب لحدوثه علي ملكه وما تقرر
علم ان قوله لا يتبعها فيما قام بها راجع للصور الثمانية وانما لم يتبع الولد
امه فيما قام بها من وصف الرهن والجناية والاجارة والاعارة والوصية
والهبة لضعفه اي ما قام بها عن الاستتباع بعد نقله الملك

اما

اما اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه اي
الحمل وصية اي موصي به او بمنفعته من اطلاق المصدر علي اسم المفعول
الناقص وهو المحتاج للصلة ومحل الحكم علي حمل الامة الموصي بها بانه وصية ان
تحقق وجوده حال الوصية وتحقق وجوده وقت الوصية بولادة امه له قبل
مضي اقل مدة الحمل من وقت الوصية فان لم يتحقق وجوده حال الوصية فليس
وصية ان كانت امه ذات فراش لاحتمال حدوثه بعدها والحمل الحادث بين الوصية
والموت باق علي ملك الموصي ان ولدته قبل الموت وكذا بعده كحدوثه علي ملكه ولو
مات الموصي والحمل داخل في الوصية اعتبر قيمتها حاملا من الثلث يوم الموت
ولو ولدت قبل الموت اعتبر قيمتها من الثلث او غيرها خلفها سوا كان
الموصي له او لوارثه ام للموصي فحينئذ تعتبر قيمتها يوم الموت واذا قومناهما
فخرجا من الثلث فذاك ولو عجز الثلث عنهما نفذت الوصية فيما يحتمل الثلث
منهما علي نسبة واحدة بلا قرعة ولساير الحيوان حكم الامة فيما ذكر ويرجع في مدة
حمل الحامل من ساير الحيوان الي اهل الخبرة لانها تختلف قاله المولف في شرح الروض
ولا يخفي عليك ان ولد الموصي بمنفعتها المحكوم عليه بانه وصية كامه وحينئذ
فتكون منفعته للموصي له ورقبته للوارث لانه جزء منها يجري مجراها
ولا يملكه الموصي له ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك الموقوف
عليه لم يعارضه اقوي منه بخلافه هنا فان ابقا ملك الاصل للوارث
المستتبع له معارض اقوي لملك الموصي له فقدم عليه وعلي مالك الرقبة
مونته ولو فطرة او كانت الوصية موبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع
الضرر باعتاق او غيره وله اعتاقه لانه مالك لرقبته نعم اعتاقه عن
الكفارة ممتنع وعليه فلو فعل عتق مجانا فيما يظهر كما قاله شيخنا ع ش
ومثل ذلك اعتاقه عن النذر بناء علي انه يسلك به مسلك واجب الشرع
كما قاله الاذرعي وسوا في ذلك اكانت الوصية موقتة بمدة قريبة ام لا
كما شمله كلامهم خلافا للاذرعي ومن تبعه واذا اعتق بقيت الوصية بحالها
فتبقي منافعه مستحقة للموصي له بها كما لو اعتق العبد المستاجر وكذا

Copyright King Saud University